قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال
والا فقالت ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش
مذبوح وجب القصاص فصل قتل مسلما ظن
كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا الدية في الاظهر
او بدار الاسلام وحيا وفي القصاص قول او
من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل
ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض
وجب القصاص وقيل لا ويشترط الوجوب للقصاص
في القتل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
من عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله
ذمي قتل به او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ
وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال
كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن الصبي وعمد الجنون ولو قال انا صبي

فلا قصاص ولا يحلو ولد قصاص على حربي ويجب
على المعصوم وامرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي
ويقتل به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم
القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا و
اسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي
الصورتين انما يقتص الامام بطلب الورثة و
الاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد
ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد
عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت
فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله
لا قصاص وقيل ان لم ترد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل
ولد وان سفل بوالده ويقتل بوالديه ولو تداعيا
مجهولا فقتله احدهما فان لحقه القائف بالاخر

Copyright © King Saud University